العِدَّةُ وأحكامُها في الفقهِ الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. محمد حاتم جاسم محمد الجواري

كلية الإمام الاعظم (رحمه الله) الجامعة

م.م. هادي حاتم جاسم محمد الجواري

ديوان الوقف السني/المؤسسات الدينية والخيرية

ملخّصُ البحثِ

تناولت الدراسة موضوعًا مهمًا من مواضيع الشريعة الإسلامية, وتعرَّضت لدراسة العدة بجميع جوانبها، فقد تطرقت الدراسة إلى تعريف العِدَّة مع بيان أدلتها والحكمة من تشريعها، وبيَّنت الدراسة أسباب وجوب العِدَّة والوقت الذي تبدأ فيه، وأخيراً تناولت الدراسة أنواع العِدَّة وتحولاتها وما يترتب على العِدَّة من أحكام، وركزت الدراسة في بيان هذه الجوانب على آراء المذاهب الأربعة المعروفة وعرض أدلتهم مع ترجيحنا لما رأيناه مناسباً.

المقدمة:

يعدُّ الزواج أساس تكوين الأجيال البشرية، وهو فاتحة الأسرة فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تسآءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾[1].فالرابطة الزوجية من أقوى الروابط الإنسانية في بناء المجتمع السليم، فهي تجمع الرجل والمرأة في إطار شرعي في بناء الأسرة التي تكوّن المجتمعات، ولا تستمر هذه الرابطة إلا بالانسجام والتفاهم والمودة والرحمة، قال الله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إن في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون﴾[2].وإذا كان الزواج هو أساس تكوين أسرة متماسكة باعتباره عقدًا رضائيًا بين الرجل والمرأة، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين، لكن قد تعتري هذه العلاقة الزوجية صعوبات ومشاكل تؤدي إلى طريق مسدود, إذ يتعذر على أحدهما أو كلاهما العيش معاً, وتستحيل المعاشرة بينهما، وبهذا يلجآن إلى الطلاق الذي يعتبر صورة من صور فك العصمة الزوجية، أو ربما تنتهي الزوجية بوفاة الزوج أو بعقد فاسد.وبما أن كل هذا يترتب عنه الفرقة بين الزوجين, فإنه لا بدَّ من أن ينتج عن الفرقة آثاراً عدة, وتعدُّ "العِدَّة" من أهم هذه الآثار، إذ يعود ظهورها إلى عصر الجاهلية إلا أنه لم يكن هناك من ينظِّمها، وبعد ظهور الإسلام جاء القرآن الكريم بآيات تتعلق بأحكام جمّة تنظم العِدَّة وطريقة أدائها، وكل ما له صلة بها، بحيث تتمكن النساء من أدائها على أحسن وجه بما يتفق مع الشرع.

فكرة البحث:

أوجب الإسلام العدة على المرأة لما فيها من مصالح للناس، وقد ضُبطت أحكامها في عديد من الآيات وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة، كقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهنَّ لعدَّتهنَّ وأحصوا العدَّة﴾[3]. كما اهتم الفقهاء المسلمون بموضوع العِدَّة وأعطوه حيزاً كبيراً في مؤلفاتهم الفقهية.فالعِدَّة من الأمور الضرورية في الشرع، ولها مساس بحياة المرأة والمجتمع، فضلاً عن جهل كثير من النساء بأحكام العِدَّة وما يتفرع عنها من واجبات، فنجد مثلاً كثيراً من المتوفى عنها زوجها لا يلتزمن بأحكام العدة بصورة صحيحة, إذ لا يخرجنَ من بيتوهنَّ مدة طويلة أو لا يظهرنَ أمام أحد حتى لو كان شخصاً محرماً، فهذا الجهل الذي يعمُّ فئةً من مجتمعنا الإسلامي يقتضي بيان معنى العِدَّة ومقاصدها وأنواعها وأحكامها، وما يتعلق بذلك من الأمور والمسائل.

أهمية البحث:

يعتبر موضوع العِدَّة من أكثر المواضيع أهمية لما له من دورٍ في تعرُّف القارئ بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة على كل الأحكام المرتبطة بالعدة، وواجبات المرأة المعتدة، وأنواع العِدَّة باعتبار أن عدة كل امرأة تختلف أو تتغير بحسب حالها.كما تبرز أهمية الموضوع من خلال ما تشهده مجتمعاتنا من كثرة انتشار حالات الطلاق وكثرة الوفيات، إذ يشهد اليوم الواحد الكثير من حالات الطلاق والوفيات، لذا يجب على هؤلاء المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن معرفة أحكام العِدَّة بشكل تفصيلي وواضح.

أهداف البحث:

نظراً لكثرة الفرقة بين الزوجين _سواءً لوفاة الزوج أم بسبب الطلاق_ وما يترتب على ذلك من وجوب العِدَّة على الزوجة، ونظراً لجهل الكثير من الناس لأحكام العدة, فإننا سنسعى في هذا البحث إلى تحقيق الأمور التالية:

١-بيان معنى العِدَّة وأدلة مشروعيتها.

٢-معرفة سبب وجوب العِدَّة والحكمة منها.

٣-بيان الوقت الذي تبدأ به العِدَّة وما يطرأ عليها من تحولات.

٤-توضيح أنواع العِدَّة وما يترتب عليها من أحكام.

منهج البحث:

سنعتمد في دراستنا على المذاهب الأربعة المعروفة (الحنفي–الشافعي–المالكي–الحنبلي) من خلال المنهج الاستقرائي القائم على تتبع المعلومات من أمهات الكتب، وكذلك سنحاول الإفادة من المنهج الاستنباطي في بيان رأينا في بعض المسائل بعد عرض آراء الفقهاء.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة تتضمن النتائج والمقترحات، ثم المصادر والمراجع.المبحث الأول: تعريف العِدَّة وحكمها وأدلتها.المطلب الأول: تعريف العِدَّة.المطلب الثاني: أدلة العِدَّة وحكمة مشروعيتها.المبحث الثاني: بدء العِدَّة وأسباب وجوبها.المطلب الأول: سبب وجوب العِدَّة المطلب الثاني: بدء العِدَّة.المبحث الثالث: أنواع العِدَّة وتحولاتها.المطلب الأول: أنواع العِدَّة.المطلب الثاني: تحولات العِدَّة. المبحث الرابع: أحكام العِدَّة.المطلب الأول: وقوع الطلاق في العِدَّة.المطلب الثاني: نفقة العِدَّة.

المبحث الأول: تعريف العِدَّة وحكمها وأدلتها

سنتناول في هذا المبحث تعريف العِدَّة من حيث اللغة والاصطلاح, وسنقدم في المطلب الأول تعريفات الفقهاء للعدة، وسنبين في المطلب الثاني حكمة مشروعية العدة وأدلتها.

المطلب الأول: تعريف العِدَّة:

أولاً العِدَّة لغةً: الإحصاء، مأخوذة من العدد، يقال: عددت الشيء، أي: أحصيته إحصاءً.وهي مصدر الفعل عدّ كما تفيد الإحصاء والحساب، وجمع العِدَّة عدد, وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأفراد، أو الأشهر غالباً، كما تطلق لغةً على أيام حيض المرأة[4] .

ثانياً: العِدَّة في الاصطلاح الشرعي:عرَّفها الحنفية بأنها: تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه. والمقصود بتربص الرجل هنا المواضع التي يمتنع الرجل من الوطء فيها[5].وعند الشافعية تعرف بأنها: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها[6].أما المالكية عرَّفوها بأنها: المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه[7].وقد عرَّفها الحنابلة بأنها: التربص المحدد شرعاً, والمراد به المدة التي ضربها الشارع للمرأة فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها بشروط[8].

ويمكننا تعريف العِدَّة بأنها: "المدة المحددة من الشارع, التي تنتظرها الزوجة عقب وقوع الفرقة، والتي يجب على المرأة خلالها عدم الزواج حتى تنقضي المدة".

المطلب الثاني: أدلة العدة وحكمة مشروعيتها:

أولاً: حكم العِدَّة وأدلتها:العِدَّة واجبة شرعاً على المرأة المدخول بها، أو المتوفى عنها زوجها، وأدلة وجوبها هي:

١–القرآن الكريم: أ– قوله تعالى في عدة الطلاق ﴿والمطلقات يتربصنَّ بأنفسهنَّ ثلاثة قروء﴾[9]. وقوله تعالى في عدم العدة قبل الدخول(﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ فما لكم عليهنَّ من عدةٍ تعتدونها﴾[10].

ب–وفي عدة الوفاة قال تعالى: ﴿والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصنَ بأنفسهنَّ أربعة أشهر وعشراً﴾[11].

د–وفي عدة الصغيرة والآيسة والحامل قوله تعالى: ﴿واللائي يئسنَ من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهنَّ ثلاثة أشهر واللائي لم يحصنَ وأولات الأحمال أجلهنَّ أن يضعنَ حملهنَّ﴾[12].

٢–السُّنَّة النبوية الشريفة:عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية رضي الله عنها: أنها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله عز وجل حين طُلقت أسماء العدة للطلاق فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات[13].وهذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصنَ بأنفسهنَّ ثلاثة قروء﴾[14].وأخرج البخاري أن سبيعة الأسلمية سئلت: (كيف أفتاها النبي؟ فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح)[15].أي: وضعت حملها.وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحلُّ لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً)[16].

ثانياً: حكمة مشروعية العِدَّة[17]:

١–إن المقصد الأول من العِدَّة هو التعبد المحض لله عز وجل في امتثال أمره, إذ يمكن استبراء الرحم بحيضة واحدة وإن كان لا يخفى ما في القروء الثلاثة من حكم كثيرة من تفجع وعدم إثارة للريبة.

٢–معرفة براءة الرحم لئلا تختلط الأنساب ببعضها، وصيانة لها من الضياع، وهو مما يحرص عليه الإنسان.

٣–توطين نفسي الزوجين على إدامة العقد وعدم تعريضه للاضطراب ليحصَّلا مصالح النكاح، حيث يجدان في العِدَّة ما يؤلمهما، وما يمكن أن يعانيا منه، فيعودان عما وقعا فيه إن رأيا الخير في العود.

٤-التنويه بعظم أمر الزواج، حيث لا ينتظم إلا بجمع من الرجال، ولا ينفك إلا بانتظار طويل، وإلا لكان بمنزلة لعب الصبيان يعقده ثم يفكه لساعته.

٥-حسن وفاء الزوجة التي توفي عنها زوجها من الحداد عليه بترك الزينة حفظاً له، وإظهاراً للأسف على فراقه، ولئلا تهتاج بزنيتها، وغيرها وفاءً لزوجها المتوفي.

المبحث الثاني: بدء العدة وسبب وجوبها:

سنتحدث في المطلب الأول عن الأسباب التي توجب العِدَّة, أما في المطلب الثاني فسوف نتطرق إلى الحديث عن ميعاد بدأها.

المطلب الأول: سبب وجوب العِدَّة

إن سبب وجوب العِدَّة إما أن يكون:

١-وفاة الزوج سواء قبل الدخول أم بعده، وعقد الزواج بينهما إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً

ولذا يجب التفريق بين عقد الزواج الصحيح والفاسد:

أ-في عقد الزواج الصحيح تجب العدة على الزوجة سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل بها, وذلك لقوله تعالى: ﴿والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصنَ بأنفسهنَّ أربعة أشهرٍ وعشراً﴾[18].

ب-أما في عقد الزواج الفاسد فيجب معرفة إذا كانت الوفاة حصلت قبل الدخول أم بعده، فإذا كانت الوفاة قد حصلت قبل الدخول بالزوجة فلا تلزمها العِدَّة على زوجها, لذلك يباح لها التزوج مباشرةً بعد الوفاة[19]، أما إذا كانت الوفاة قد حصلت بعد الدخول بالزوجة فيلزمها العدة على زوجها, لأن النكاح الفاسد يعتبر صحيحاً عند الحاجة, وقد مسَّتِ الحاجة إلى اعتباره صحيحاً لوجوب العدة صيانة لماء الرجل بثوب نسب الولد له إن كانت المرأة حاملاً منه[20] .

٢-بعد الفرقة بين الزوجين بطلاق أو فسخ بشرط الدخول بالزوجة حقيقة أو حكماً إذا كان العقد صحيحاً, لأن العِدَّة أثر من آثار انحلال عقد الزواج الصحيح, أو الدخول حقيقة إذا كان الزواج فاسداً لأن النكاح الفاسد يعتبر صحيحاً عند الحاجة, ويستوي في ذلك الحرَّة والأَمة، والمسلمة والكتابية. وهذا لأن العِدَّة شرعت لحفظ النسب[21].

٣-التفريق للوطء بشبهة, ويلحق بها الموطوءة من زواج فاسد, لأن وطء الشبهة والزواج الفاسد كالوطء في الزواج الصحيح في شغل الرحم ولحوق النسب بالوطء, فكأنه مثله فيما تحصل به براءة الرحم؛ أي: البراءة من شغل الرحم[22].

٤-إذا حصلت الفرقة بين الزوجين بعد الخلوة الصحيحة, ولقد اختلف الفقهاء في اعتبارها:فقد قال الحنفية أن الخلوة الصحيحة هي بمثابة الدخول الحكمي, والدخول الحكمي يتحقق في عقد الزواج إذا كان صحيحاً، فالعِدَّة تجب على الزوجة في حالة ما إذا خلا بها الزوج ثم طلقها, ولو لم يحصل في الاجتماع دخول حقيقي، أما الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد فلا توجب العِدَّة[23].أما المالكية فعندهم أن الخلوة الصحيحة تقوم مقام الوطء سواء خلوة اهتداء أم خلوة زيارة, ولو حال وجود مانع شرعي، وأن تكون الزوجة مطيقة للوطء وإن تصادقا على نفي الوطء, لأنها حق لله تعالى يسقطها ما ذكر, وإذا أقر كل واحد منهما بنفيه أخذ إقراره فيما هو حق له, فلا رجعة له عليها ولا نفقة لها, ولا يكتمل لها الصداق، أما إذا أقرت الزوجة بالوطء فتعتد بخلاف إقراره وحده مع تكذيبها له ولم تعلم خلوة, فلا عدة عليها, ويؤخذ بإقراره فيكتمل عليه الصداق وتلزمه النَّفقة والكسوة[24]. أما الشافعية فلهم قولان: أحدهما قول الشافعي في القديم: إن العِدَّة تجب على كل من خلا بها زوجها ولم يصبها ثم طلقها، أما القول الثاني, وهو الجديد, فلا عدة عليها، فالخلوة عند الشافعية لا تأثير لها في استقرار المهر ولا في إيجاب العِدَّة، فعندهم لا تجب العدة بخلوة مجردة عن وطء[25].وذهب الحنابلة إلى وجوب العِدَّة في الخلوة الصحيحة أو الفاسدة, وسواء كان العقد صحيحاً أم فاسداً متى ما خلا بها وهي مطاوعة وإن لم يمسها، فشرط وجوبها طواعيتها فإن خلا بها مكرهة على الخلوة, فلا تجب العِدَّة ولا عدةَ في قُبلة أو لمسة[26].

المطلب الثاني: بدء العِدَّة:

ذهب عامة الفقهاء إلى أن مبدأ العِدَّة الطلاق أو الفسخ أو الموت علمت المرأة به، أم لم تعلم به، ولهذا إذا مضى وقت العِدَّة ثم علمت بموته أو بطلاقه فقد انقضت عدتها[27].

وذلك لأن ركن العِدَّة مضي الزمن، ولا يقف وجوبه على العلم به، كمضي سائر الأزمنة، وهو لا يقف على فعلها أصلاً وهو الكف -بدليل أنها- لو علمت ولم تجتنب ما تجتنبه المعتدة انقضت عدتها بانقضائها مع إثمها، وإذا لم يقف على فعلها, فالأولى أن لا يقف على علمها

به[28].وأما في النكاح الفاسد فإن بدء العِدَّة من وقت التفريق من القاضي أو من وقت المتاركة، بقوله بلسانه: تركتك، أو بطلاقه، أو بإنكار النكاح بحضرتها، وإلا اكتفى بتفرق الأبدان[29].ونحن نؤيد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء, وذلك لأن الغاية الأساس من العِدَّة هي استبراء الرحم, وهو يتحقق بمضي المدة، فإذا انتهت تحققت براءة الرحم.

المبحث الثالث: أنواع العِدَّة وتحولاتها:

للعِدَّة ثلاثة أقسام، هي:

١-عدة بوضع الحمل.

٢-عدة الأقراء.

٣-عدة الأشهر.

ويتبعها: عدة ممتدة الطُّهْر.وقد يطرأ على العِدَّة تحولات يمكن أن تغيرها من نوع إلى آخر، لذا فإننا سنبين في المطلب الأول أنواع العِدَّة ومن ثم نوضح في المطلب الثاني التحولات التي قد تطرأ على العدة.

المطلب الأول: أنواع العِدَّة

أولاً: العِدَّة بوضع الحمل اتفق جمهور الفقهاء على أن المعتدة الحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل بتمامه سواء كانت معتدة من طلاق أم وفاة, ولو كان الوضع بعد الطلاق أو الوفاة بلحظة، وذهب البعض إلى أنها تعتدُّ بأبعد الأجلين من الوفاة أو الطلاق[30] ، إعمالاً لكلا الدليلين.ودليل وجوب هذه العِدَّة: قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهنَّ أن يضعنَ حملهنَّ﴾[31]. أي انقضاء عدتهنَّ بوضع حملهنَّ، لحصول براءة الرحم بالوضع.وهذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصنَ بأنفسهنَّ أربعة أشهر وعشراً﴾[32] ومخصصة لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصنَ بأنفسهنَّ ثلاثة قروء﴾[33]، إذ أخرجت الحامل، فجعلت عدتها بوضع حملها دون تربصها للعِدَّة المحددة للمتوفى عنها أو المطلقة.ودليلها من السنة ما مضى في حديث سبيعة الأسلمية، وما أمرها به النبي عليه الصلاة والسلام.

ثانياً: العدة بالأقراء والقُرءْ: الحيض أو الطهر، وقرأ الكتاب قراءة، وقرأ الشيء قرآناً جمعه، وقرأ عليك السلام[34].والعِدَّة بالأقراء: إنما هي للمعتدات ذوات القرء المطلقات طلاقاً رجعياً أو بائناً، أو فسخاً، كالفرقة بسبب خيار البلوغ أو الكفاءة، وهي ثلاثة قروء، بقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصنَ بأنفسهنَّ ثلاثة قروء﴾[35].وقد اختلف الفقهاء في تفسير القَرْء، ففسره الحنفية والحنابلة بأنه الحيض[36]، وفسَّرَه المالكية والشافعية بأنه الطُّهْر[37].واستدل القائلون بأن المراد هو الحيض:بقوله تعالى: ﴿واللائي يئسنَ من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهنَّ ثلاثة أشهر واللائي لم يحضنَ﴾[38]، دلت الآية أن الآيسة والصغيرة تعتدان بالأشهر لعدم الحيض بالنص، مما يدل على أن العِدَّة بالحيضات لا بالأطهار، والصلاة إنما تترك في الحيض لا في الطُّهْر[39] .واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى قرؤك فلا تصلي)[40].وبراءة الرحم في العِدَّة تعرف بالحيض لا بالطهر.واستدل القائلون بأن المراد بالقرء الطُّهْر: بالقرآن الكريم مع تفسير السنة له بقوله تعالى: (فطلقوهنَّ لعدتهنَّ)[41] فطلقوهنَّ في الوقت الذي يحل التطليق فيه وهو الطُّهْر[42] ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم فسر القرء بالطهر في حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ذلك لرسول الله، فتغيظ فيه رسول الله ثم قال: (ليراجعها ثم يمسكها حتى تَطهُرَ ثم تحيض فتطهُرَ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العِدَّة كما أمره الله)[43]، والحديث صحيح لا ريب فيه مما يؤكد أن المراد الطُّهْر صراحة، وهو الذي نراه راجحاً منسجماً مع الأدلة.واستدلوا من اللغة بتأنيث لفظ العدد في ﴿ثلاثة قروء﴾ فالعدد ثلاثة مؤنث مما يدل على أن المعدود قروء مذكر، والطهر هو المذكر وأما لفظ الحيض فهو مؤنث[44].

ثالثاً: العِدَّة بالأشهر والمعتدات بالأشهر قسمان من النساء: قسم تجب عليهن العدة بالأشهر بدلاً عن الحيض، وقسم تجب عليهن العِدَّة بالأشهر ابتداءً.أما القسم الأول: الصغيرة والآيسة: فهي عدة من ليست من ذوات الحيض بأن كانت صغيرة دون البلوغ، أو بلغت ولم تَحِضْ بعد، أو كانت آيسة لا تحيض لكبر سنها، فتعتدان بثلاثة أشهر من تاريخ الفرقة[45].لقوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهنَّ ثلاثة أشهرٍ واللائي لم يحضنَ﴾[46]. فشملت الآية اليائسة الكبيرة والصغيرة المطيقة للوطء.القسم الثاني: عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل:إن عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل، أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة، مدخولاً بها أو لا، آيسة من الحيض أو من ذوات الحيض، وليس هناك أدنى ريبة بحملها، فلا عِبرة للحيض في عِدَّتها، لقوله تعالى: ﴿والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصنَ بأنفسهنَّ أربعة أشهرٍ وعشراً﴾[47].

رابعاً: عِدَّة ممتدة الطُّهر:

ممتدة الطُّهْر وهي التي يتأخر حيضها كثيراً ولا تدري إلى متى يمتد طهرها، أو التي لا تميز بين دمي الحيض والاستحاضة، لمرض أو لغير سبب[48].اختلف الفقهاء على التفصيل الآتي:

الفريق الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى أنها إن لم تعرف سبب ارتفاع الحيض تعتدُّ تسعة أشهر أولاً، وهي لزوال الريبة باحتمال وجود الحمل، لأنها غالب مدة الحمل، وثانياً ثلاثة أشهر كعدة اليائسة من الحيض، فإذا حاضت قبل نهاية السنة بيوم استأنفت ما سبق أو انتظرت الحيضة الثانية. وفي القول القديم عند الشافعي تتربَّصُ تسعة أشهر[49].

الفريق الثاني: ذهب الحنفية والشافعية في الجديد إلى أن ممتدة الطُّهْر تعتدُّ بالقُروء بالغاً ما بلغت، أو تبلغ سن اليأس وهو خمسون أو ستون سنة، ثم تعتدُّ بثلاثة أشهر عدة الآيسة[50] .

الأدلة والرأي الراجح:استدل الأولون:

١–من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهنَّ ثلاثة أشهرٍ﴾[51] فقد جعل الله العدة عند عدم الحيض بالشهور، والريبة واقعة بانتظار الحيض تسعة أشهر استبراءً، وهي غالب مدة الحمل، ثم تعتد ثلاثة أشهر كما ذكرت الآية بعد انتهاء مدة الريبة.

٢–ومن السنة النبوية الشريفة عند سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (أيما امرأة طُلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتُها، فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل، فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر، ثم حَلَّت)[52].

٣–وإن براءة الرحم تعرف بالانتظار مدة الحمل، ثم تعتد عِدَّة الآيسة تعبداً.

أدلة الفريق الثاني:

١–من القرآن الكريم: وهو أن الآيات السابقة جعلت الاعتداد بالأشهر بعد الإياس فلا يجوز قبله لإمكان عودة الدم.

٢–ومن السنة النبوية الشريفة: أن حَبَّان بن منقذ طلَّقَ امرأته وهو صحيح، وهي ترضع ابنته، فمكثت سبعة أشهر لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبَّان، فقيل له: إن امرأتك تريد أن ترث، فقال لأهله: احملوني إلى عثمان رضي الله عنه، فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته، وعنده سيدنا علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، فقال لهما عثمان رضي الله عنه: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها ترثه إن مات، ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض، وليست من الأبكار اللائي لم يبلغنَ الحيض، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل وكثير.[53].والحديث واضح الدلالة على ضرورة تربصها لمجيء حيضها أو تبلغ سن اليأس.والذي نراه راجحاً رأي اعتدادها سنة وحسب، وخاصة في هذه الأزمان, إذ يمكن معرفة براءة الرحم إن كان هو المراد، فيبقى معنى التعبُّد في العِدَّتين الحمل والإياس. ويتضرر الزوج بإيجاب السكنى والنفقة عليه، وقال ابن عباس: (لا تطولوا عليها الشقة كفاها تسعة أشهر، وتكون الأشهر الثلاثة امتثالاً كعدة الآيسة والصغيرة).

المطلب الثاني: تحولات العِدَّة

سنتناول تخول العدة من الأشهر إلى الأقراء وعكسه:

أولاً: إذا كانت المرأة عند الفرقة صغيرة لا تحيض أو يائسة ثم حاضت قبل نهاية عدتها بالأشهر لغى ما مضى من عدتها ثم اعتدت بالأقراء ثلاثة قروء[54].

ثانياً: إذا كانت المرأة عند الفرقة من ذوات الحيض ثم انقطع حيضها، فهذه ممتدة الطُّهر وعليها انتظار الحيض عند الحنفية والشافعية إلى سن اليأس، أو تعتد سنةً عند المالكية والحنابلة كما مر تفصليه.

ثالثاً: إذا كانت المرأة مطلقة طلاقاً رجعياً ثم توفي عنها زوجها انتقلت إلى عدة الوفاة بالاتفاق، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية[55].

رابعاً: ظهور الحمل أثناء العِدَّة بالأشهر أو بالأقراء يحول العدة إلى وضع الحمل[56].

ويلحظ أن هذا الأخير يمكن تحديده وضبطه هذه الأيام بالتحليلات المخبرية.

المبحث الرابع: أحكام العِدَّة

يترتب على العِدَّة عدة آثار, ولمعرفة هذه الآثار لا بد لنا في المطلب الأول من الحديث عن أحكام العدة وحكم وقوع الطلاق أثناء العدة، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن نفقة العِدَّة.

المطلب الأول: أحكام العِدَّة ووقوع الطلاق في العِدَّة[57]:

١-حرمة العقد عليها من غير زوجها إن لم تكن مطلقة ثلاثاً أثناء العدة، وحرمة العقد عليها مطلقاً إن كانت مطلقة ثلاثاً، قال تعالى: ﴿ولا تعزموا عُقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾[58].

٢-منع خطبة المعتدة صراحةً سواء كانت عدتها من طلاق أو وفاة وجواز التعريض بخطبة المعتدة من الوفاة.

٣-وجوب النفقة للمطلقة الرجعية، ويأتي تفصليه في نفقة العدة.

٤-عدم مغادرة المعتدة مُطْلَقاً منزل الزوجية إلا لحاجة.

٥-وقوع الطلاق في العِدَّة على معتدة البائن عند الحنفية، وبيانه:

اتفق العلماء على وقوع الطلاق في عدة الطلاق الرجعي، واختلفوا في وقوعه في عدة الطلاق البائن:

فذهب الجمهور إلى أن شرط وقوع الطلاق كونها زوجة أو مطلقة طلاقاً رجعياً وإلا بأن بانت فلا يلحقها طلاق في عدتها، وهو كذلك عند الحنابلة لأنها إما رجعية فكما سبق، أو بائنة ثلاثاً، فلا تبين بالواحدة عندهم، فلو قال: واحدة بائنة كانت رجعية[59].

وذهب الحنفية إلى وقوع الطلاق في العِدَّة إذا كانت معتدة من طلاق بائن ولو من خلوة دون الفسخ، إذ الفسخ لا يقع في عدته الطلاق إلا في حالات هي:إذا أسلم الزوج وطلَّقَها وقع عليها وإن كانت الفرقة في الأصل بينهما فسخاً.وكذلك إذا ارتد الزوج وقع طلاقه خلافاً لأبي يوسف فهو فسخ.وكذلك إذا ارتدت كان طلاقاً اتفاقاً، فقالوا: يلحق الطلاق عدة الطلاق أو إباء أو ردة مع لحاق بدار الحرب[60].

المطلب الثاني: نفقة العِدَّة

أولاً: نفقة معتدة الطلاق الرجعي[61]تعد المعتدة من طلاق رجعي زوجة، لقيام عقد النكاح أثناء العدة، فتبقى نفقتها كما هي قبل الطلاق باتفاق أهل العلم، فلها السُّكنى والنفقة، وكل ما يلزمها لمعيشتها، سواء أكانت حاملاً أم لا، لقوله تعالى: ﴿أسكنوهنَّ من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهنَّ لتضيقوا عليهنَّ وإن كنَّ أولات حملٍ فأنفقوا عليهنَّ﴾[62].

ثانياً: نفقة معتدة الطلاق البائن[63]إن المعتدة من طلاق بائن قد تكون حاملاً أو غير حامل: فإذا كانت حاملاً فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة والسكنى لها، لقوله تعالى: ﴿أسكنوهنَّ من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهنَّ لتضيقوا عليهنَّ وإن كنَّ أولات حملٍ فأنفقوا عليهنَّ﴾[64]، ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً)[65] ولأن الحمل ولد له، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها فوجب.فإذا كانت المعتدة من طلاق بائن حائلاً غير حامل وكذلك المعتدة من فسخ والمختلعة، فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة والسكنى لها على ثلاثة مذاهب:الأول: مالك والشافعي وأحمد في رواية: لها السكنى، وليس لها النفقة لأن النفقة تدور مع الزوجية وجوداً وعدماً، كما أن النفقة نظير الاستمتاع وقد عدم لزوال الزوجية.الثاني: الحنفية: لها النفقة والسكنى، ولا تجري المخالعة على السكنى عندهم لأنها حق الشرع.الثالث: مذهب أحمد في رواية ظاهر المذهب: ليس لها سكنى ولا نفقة، إلا إذا شاء تحصين فراشه فأسكنها ودون محذور من خلوة، فيجب عليها، ولها النفقة.الأدلة والمناقشة:استدل الجمهور القائلون بلزوم السكنى فقط:

١-من القرآن الكريم: بقوله تعالى: ﴿أسكنوهنَّ من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهنَّ لتضيقوا عليهنَّ وإن كنَّ أولات حملٍ فأنفقوا عليهنَّ﴾ [66] قد أوجب الله تعالى السكنى لكل مطلقة، وقيد النفقة بالحمل، فدل على أنه لا نفقة للحائل البائن، ويبقى لها السكنى فقط.

٢-من السنة النبوية الشريفة:

أ-ما روي عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلَّقها البتَّة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته. فقال لها: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: (ليس لك عليه نفقة)[67].

ب-وفي رواية: (إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة)[68].واستدال الحنفية على وجوب النفقة والسكنى للمعتدة البائن الحائل بما يلي:

أ-من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿أسكنوهنَّ من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهنَّ لتضيقوا عليهنَّ وإن كنَّ أولات حملٍ فأنفقوا عليهنَّ﴾[69] والامتناع عن النفقة إضرار بهن وقد نهي عنه مما يدل على وجوبها لها.

ب-من السنة النبوية الشريفة: ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بلغه أن فاطمة بنت قيس قالت: ما جعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السُّكنى والنفقة[70].واستدل الإمام أحمد:من السنة النبوية الشريفة: بحديث فاطنة بنت قيس-السابق- أن زوجها طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال:

(ليس لك عليه نفقة) فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك[71].وفي حديث آخر: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انظري يا ابنة آل قيس، إنما النفقة والسُّكنى للمرأة على زوجها ما كانت عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكنى)[72].

ثالثاً: نفقة معتدة الوفاة[73]اتفق الفقهاء على أن المعتدة من وفاة لا نفقة لها، لأن النفقة إنما تجب إما للتمكين أو للعقد، وقد زالا بالموت، وإما بسبب الحمل، وبالموت قد زالت هذه الحقوق، لأن الميت لا يتحمل شيئاً.واختلفوا في سكنى المعتدة عن وفاة وفق ما يلي:ذهب الحنفية والشافعية في قول وفي الأصح مما روي عن الحنابلة: إلى أنه لا سكنى لها ولا نفقة.وذهب المالكية والشافعية في الأظهر إلى أن لها السكنة، واشترطوا لهذا شرطين: دخول الزوج بها، ووجود المسكن، والبائن المتوفى عنها زوجها لها السكنى مطلقاً دون شرط.وذهب الحنابلة في رواية خلاف الأصح عن الإمام أحمد إلى أنه يثبت لمعتدة الوفاة النفقة والسكنى.

رابعاً: نفقة معتدة النكاح الفاسد والوطء بشبهة:اما المعتدة من النكاح الفاسد أو الوطء بشبهة, فلا نفقة لها عند الجمهور, اذ لا نفقة لها في الزواج الفاسد، فلا نفقة لها في أثناء العدة إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة للحمل[٧٤]، باستثناء الشافعية حيث لم يجيزوا النفقة للمنكوحة نكاحاً فاسداً حتى لو كانت حاملاً لأن النفقة على الزوج في النكاح الصحيح فقط[75].

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع "العِدَّة وأحكامها في الفقه الإسلامي" تبين لنا أن العِدَّة تعتبر من أهم آثار انحلال العصمة الزوجية والتي تلعب دوراً كبيراً في تنظيم حياة الأفراد والمجتمع, وذلك لِما لها من بُعد ديني. ومن خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج والمقترحات التالية:

أولاً: النتائج

١-وردت عدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على وجوب العِدَّة الشرعية.

٢-إن الحكمة من تشريع العِدَّة هو التعبد لله في امتثال أمره، ولمعرفة براءة الرحم لئلا تختلط الأنساب، وللتنويه بعظم أمر الزواج فقد وصفه الله عز وجل بالميثاق الغليظ.

٣-سبب وجوب العِدَّة إما وفاة الزوج أو حصول الفرقة بين الزوجين لطلاق أو فسخ.

٤-تبدأ من وقت وقوع الفرقة سواء أكانت طلاقاً أم وفاة، ولا يشترط علم الزوجة بها عند الجمهور.

٥-تقسم العِدَّة إلى عدة بوضع الحمل وعدة الأقراء وعدة الأشهر, ويتبع عدة الأشهر: عدة ممتدة الطُّهْر.

٦- من أحكام العِدَّة أ-حرمة العقد على الزوجة من غير زوجها, ومنع خطبة المعتدة صراحةً, وجواز التعريض بخطبة المعتدة من الوفاة.

ب-وجوب النفقة للمطلقة الرجعية.

ج-اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق في عدة الطلاق الرجعي واختلفوا في وقوعه في عدة الطلاق البائن.

د-وجوب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي, وللحامل المعتدة من طلاق بائن، أما غير الحامل المعتدة من طلاق بائن فقد اختلف الفقهاء: فمنهم من قال لها السكنى فقط، ومنهم من قال لها النفقة والسكنى، ومنهم من قال ليس لها شيء. أما المعتدة من وفاة فقد اتفق الفقهاء على أنه لا نفقة لها واختلفوا في السكنى.

ثانياً: المقترحات

١-على المعتدة الالتزام بالعِدَّة وخاصةً المعتدة من وفاة، وذلك لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وأهمها حفظ النسب.

٢-ضرورة الرجوع لأهل العلم للسؤال عن العدة في حال وجود الغموض حتى لا نقع في الحرام.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

١. أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، الطبعة الثانية، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣١هـ.
٢. أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢.
٣. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
٤. أحمد بن شعيب بن عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ٢٠٠١.

٥. أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٢.
٦. أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطابع دار المعرفة، مصر،١٩٧٤.
٧. بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦.
٨. جماعة من علماء الهند رئيسهم الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
٩. الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٩٧٢.
١٠. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية للنشر والتوزيع، السعودية، ٢٠٠٩،
١١. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير شاويش، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢.
١٢. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٢.
١٣. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلَّى، دار الطباعة المنيرية بمصر، ١٣٥٢هـ.
١٤. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت–لبنان، بلا تاريخ.
١٥. محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٦.
١٦. محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٤.
١٧. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية–الدار النموذجية، بيروت–لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٩٩.
١٨. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٨ .
١٩. محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة للطباعة، بيروت–لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨.
٢٠. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦١.
٢١. محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، صحيح البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.
٢٢. محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ١٩٧٨.
٢٣. محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الأمام مالك أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبدالرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.
٢٤. محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن همام الحنفي، شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميري ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ.
٢٥. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأخيار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
٢٦. محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
٢٧. محمد نجيب المطيعي، المجموع شرح المهذب، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الامام، بلا تاريخ.
٢٨. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق/بيروت، بلا تاريخ.
٢٩. يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان في مذهب الأمام الشافعي، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، بلا تاريخ.
٣٠. يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨.

([1]) سورة النساء، الآية ١.

([2]) سورة الروم، الآية ٢١.

([3]) سورة الطلاق، الآية ١.

([4])محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، الجزء الثالث، ص٢٧٢.

([5]) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، ١٩٠/٣.

([6])يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨، ٦٩٣/٣.

([7]) أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٢، ٤٩٦/١.

([8])محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الأمام مالك أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبدالرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ٥٣٤/٥.

([9]) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

([10]) سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

([11]) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

([12]) سورة الطلاق، الآية ٤.

([13])سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية للنشر والتوزيع، السعودية، ٢٠٠٩، كتاب الطلاق، باب: في عدة المطلقة، ٢٨٥/٢، رقم: ٢٢٨١.

([14]) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

([15]) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب: (وأولات الأحمال أجلهنَّ أن يضعنَ حملهنَّ)، ١٩١١/٣، رقم ٥٠١٣، و الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٩٧٢، كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ١٥٣٦/٣، رقم:١٤٨٤.

([16])محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، صحيح البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة، ١٩١٧/٣، رقم: ٥٠٢٥. ومسلم: كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ١٥٣٧/٣، رقم: ١٤٨٦.

([17])محمد إبراهيم بن المنذر أبو بكر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٤، ٩٤–٩٥، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٨، ٣٨٤/٣.

([18]) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

([19]) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩١/٣.

([20]) الفتاوى الهندية، تأليف جماعة من علماء الهند وكان رئيسهم الشيخ نظام، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ، ٥٢٦/١.

([21]) بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦، ص٣٤٨.

([22])عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٢، ١٩٦/٢١.

([23]) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩١/٣.

([24])أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطابع دار المعرفة، مصر،١٩٧٤، ٢٧٥/٢.

([25])يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان في مذهب الأمام الشافعي، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، بلا تاريخ، ٣٨٤/٣.

(٢٦) الزركشي، شرح الزركشي، ٥٣٥/٥.

(27)محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن همام الحنفي، شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميري ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ، ٢٨٦/٣.

(28)محمد بن إدريس الشافعي، الأم، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٩٦١، ص٢١٦. والإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت–لبنان، بلا تاريخ، ٢١٦/٥.

(29) الشربيني، مغني المحتاج، ٣٩٧/٢.

(30) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩٢/٣–١٩٣، الشربيني، مغني المحتاج، ٣٨٨/٣، النووي، روضة الطالبين، ٣٧٣/٨–٣٧٤، و أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ٤٩٦/١–٤٩٧.

(31) سورة الطلاق، الآية ٤.

(32) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

(33) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(34)محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية–الدار النموذجية، بيروت–لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٩٩، ٣٣٦.

(35) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(36) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩٤/٣–١٩٥، محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة للطباعة، بيروت–لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨، ١٤/٣، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأخيار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ، ٣٠٦/٧.

(37) محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ١٩٧٨، ٢٠٣/٣، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٠/١١، ابن قدامة، المغني، ٢٠٠/١١، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، دار الطباعة المنيرية بمصر، ١٣٥٢هـ، ٢٦١/١٠–٢٦٢.

(38) سورة الطلاق، الآية ٤.

(39) السرخسي، المبسوط، ١٥/٣.

(40) وتمامه: أن فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها سألت رسول الله فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما ذلك عِرْق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، ٧١/١، رقم :٢٨٠. وأحمد بن شعيب بن عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ٢٠٠١، كتاب الطلاق، باب الأقراء، ٥٦٠/٣، رقم: ٣٥٥٥.

(41) سورة الطلاق، الآية ١.

(42)أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، الطبعة الثانية، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣١هـ، ٢٦٣/٢.

(43) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب: تفسير صورة الطلاق ١٧٥٧/٣، رقم: ٤٦٢٥.

(44) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٦/١١، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩٤/٣.

(45) ابن العربي، أحكام القرآن، ٢٦٩/٢.

(46) سورة الطلاق، الآية ٤.

(47) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

(48) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق/بيروت، بلا تاريخ، ٧١٨٥/٩.

(49) الدردير، الشرح الصغير، ٦٧٥/٢، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير شاويش، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢، ٣٠٨/٣، الشربيني، مغني المحتاج، ٣٨٧/٣.

([50]) محمد نجيب المطيعي، المجموع شرح المهذب، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الامام، بلا تاريخ، ١٣٥/١٨، محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، مصر، ١٩٦٦، ٥٠٨/٣.

([51]) سورة الطلاق، الآية ٤.

([52]) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب: جامع عدة الطلاق، رقم: ٧٠، ص٤١٩.

([53])أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، كتاب الطلاق، باب: عدة من تباعد حيضها: ٤١٩/٧.

([54]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥١٦/٣.

([55]) وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ٧١٨٩/٩.

([56]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٦٠٠/٢-٦١١، الشربيني، مغني المحتاج، ٣٨٦/٣-٣٩٦، الدردير، الشرح الصغير، ٤٧٠/٢-٤٧٧.

([57]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٦١٦/٢-٦٢٢.

([58]) سورة البقرة، الآية ٢٣٥.

([59]) الشربيني، مغني المحتاج، ٢٩٣/٣-٢٩٤و٢٩٧، الدردير، الشرح الصغير، ٣٦٥/٢و٣٧٠و٣٧٥، ابن قدامة، المغني، ٤٠٠/٨-٤٠١.

([60]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤٦٩/٢-٤٧٤و٣٤١-٣٤٢.

([61]) الشربيني، مغني المحتاج، ٤٤٠/٣، ابن قدامة، المغني، ٢٩٢/٩، النووي، روضة الطالبين، ٦٤/٩-٦٥.

([62]) سورة الطلاق، الآية ٦.

([63]) ويشمل البائن الصغرى والكبرى، الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٠٩/٣-٢١٠ و ١٦/٤، الشربيني، مغني المحتاج، ٤٠١/٣-٤٠٢ و ٤٤٠-٤٤١، النووي، روضة الطالبين، ٦٦/٩، ابن قدامة، المغني، ٢٨٨/٩-٢٩٠.

([64]) سورة الطلاق، الآية ٦.

([65]) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في نفقة، ٢٨٥/٢، رقم: ٢٢٩٠.

([66]) سورة الطلاق، الآية ٦.

([67]) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ١٥٢٦/٣، رقم: ١٤٨٠.

([68]) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب: الرخصة في ذلك، ٤٧٩/٣، رقم: ٣٤٠٢.

([69]) سورة الطلاق، الآية ٦.

([70]) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ١٥٣٢/٣، رقم:١٤٨٠.

([71]) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً، ١٥٢٦/١، رقم: ١٤٨٠ واللفظ له، والنسائي وتقدم حديثه.

([72]) أخرجه النسائي في الطلاق، باب الرخصة في ذلك، ٤٧٩/٣٦، رقم: ٣٤٠٢.

([73]) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢١١/٣، الشربيني، مغني المحتاج، ٤٠١/٣-٤٠٢ و ٤٤١، ابن قدامة، المغني، ٢٩١/٩.

([٧٤]) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٢١/٣، الدردير، الشرح الصغير، ٦٩١/٢، الشافعي، الأم، ٢٣٣/٥.

([75]) الشافعي، الأم، ٢٢١/٥ و ٢٣٤.